الفصل الثانى عشر

صَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ

١- مَشْروعِيَّةِ التَّطَوُّعِ.
٢- صَلاَةُ الوِتْرِ.
٣- صَلاَةُ التَّراوِيحِ.
٤- صَلاَةُ الضُّحَى.
٥- صَلاَةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.
٦- صَلاَةُ الإسْتِسْقَاءِ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّطَوُّعِ:

صَلاَةُ التَّطَوُّعِ هِىَ الصَّلاَةُ الَّتِى يُطلَبُ مِنَ المُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ فِعْلُها زِيادَةً علَى الصَّلاةِ الْمَفْروضَةِ، وهِىَ الصُّبْحُ والظُّهْرُ والْعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشَاءُ.

وقدْ شُرِعَتْ صلاةُ التَّطَوُّعِ لِتكونَ جَبْرًا لِمَا عَسَى أنْ يَكُونَ قدْ وَقَعَ فِى الصَّلاةِ المَفْروضَةِ مِنْ نَقْصٍ.

فَفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: **"إنَّ أوَّلَ مَا يُحاسَبُ النَّاسُ بِهِ يومَ القِيامَةِ مِنْ أعْمَالِهِمْ الصَّلاةُ. يَقُولُ اللَّهُ - تعالَى- لِملائِكَتِهِ وهُوَ أعْلَمُ: انْظُروا فِى صلاةِ عَبْدِى أتمَّها أمْ نقَصَها؟ فإن كانتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وإنْ كانَ انْتَقَصَ مِنها شَيْئًا قالَ: انْظُروا هلْ لِعبْدِى منْ تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قالَ: أتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأعْمالُ علَى ذَلِكَ؟"**.

وصَلاةُ التَّطَوُّعِ: مِنها مَا هوَ مَسْنونٌ، ومِنْها مَا هُوَ مَنْدوبٌ، ومِنْها مَا هوَ مُؤَكَّدٌ ومِنْها مَا هُوَ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ[1].

---

(١) الأحنافُ قالوا: تَنقَسِمُ صلاةُ النافلةِ إلَى قِسمَيْنِ: مَسنُونَةٌ ومَنْدوبَةٌ:
فأما المَسنونَةُ فَهِىَ خَمْسُ صلواتٍ: رَكعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، وأرْبعُ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ ورَكعتانِ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ، ورَكعتانِ بعدَ المَغْربِ، ورَكعتانِ بعدَ العِشَاءِ.
وأمَّا المَنْدوبةُ فِهِىَ أربعُ صَلواتٍ: أربعُ ركعاتٍ قبلَ العَصْرِ، وستُّ ركعاتٍ بعدَ المغربِ، وأربعٌ قبلَ صلاةِ العشاءِ وأربعٌ بعدها.
والمالكيةُ قالوا: النَّوافلُ التَّابعةُ للفرائِضِ قِسمانِ: رواتِبُ وغَيْرُ رَواتبَ.
أمَّا الرَّواتِبُ فَهِىَ النَّوافِلُ الَّتِى تكونُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ وبَعْدَها، وقَبلَ صَلاةِ العَصْرِ، وبَعْدَ صَلاةِ المَغْربِ، دونُ تحديدٍ لعددٍ مُعَيَّنٍ.
وأمَّا غيرُ الرَّواتِبِ فهِىَ ركعتانِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ، وصلاةُ الشَّفعِ، وصَلاةُ الوترِ وهِى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا: النَّوافلُ التَّابعةُ للفرائضِ قسمانِ: نَوافلُ مُؤَكَّدَةٌ ونَوافِلُ غيرُمُؤكدةٍ.-

٢- صَلاةُ الوِتْرِ:

مِنَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ[1] الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحافِظُ عَلَيْها: صلاةُ الوِتْرِ.

فَعنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طالبٍ ﷺ قالَ: إنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بحَتْمٍ -أيْ: ليسَ بِفَرْضٍ -كَصَلاتِكُمْ المَكْتُوبَةِ، ولكنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أوْتَرَ. ثُمَّ قالَ: "**يا أهلَ القُرْآنِ أوْتِرُوا فإنَّ اللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**"، أيْ: إنَّ اللَّه -تعالَى- واحِدٌ لا شَرِيكَ لهُ، وإنَّهُ يحبُّ صلاةَ الوِتْرِ ويُثِيبُ عَلَيْها.

وَوَقْتُ صلاةِ الوِتْرِ يكونُ بَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ ويَمْتَدُّ إلَى الفَجْرِ. ومَنْ خافَ عَدَمَ اليَقَظَةِ قبلَ الفَجْرِ صلَّى الوِتْرَ بعدَ صلاةِ العِشاءِ، ومنْ غَلَبَ علَى ظَنِّهِ أنهُ سَيَسْتَيْقِظُ قبلَ الفَجْرِ أخَّرَ صلاةَ الوِتْرِ إلَى هذَا الوَقْتِ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أنهُ لاَ يَسْتَيْقِظُ آخرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ فِي أوَّلِهِ. ومَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أنَّهُ يَسْتَيْقِظ آخرَ اللَّيلِ فَلْيوتِرْ فِي آخرِهِ، فإنَّ صلاةَ آخرَ اللَّيلِ مَحْضُورَةٌ** -أيْ: تَحْضُرُها المَلائِكَةُ -**وهِيَ أفْضَلُ**".

- أمَّا المُؤَكَّدةُ فهيَ: ركعتانِ قبلَ الفَجْرِ، وركعتانِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتانِ بعدهُ، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعةُ الوترِ.
وغيرُ المؤكدةِ اثنتا عشرةَ ركعةً: ركعتانِ قبلَ الظُّهرِ وركعتانِ بعدَهُ سوى ما تَقَدَّمَ، وأربعٌ قبلَ العَصْرِ، وركعتانِ قبلَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ سِوى ما تقدمَ.
والحَنابِلَةُ قالوا: تَنقسِمُ صلاةُ التَّطَوُّعِ التابعةُ للصلاةِ المَفْروضَةِ إلَى قسْمَيْنِ: راتِبَةٌ وغَيْرُ راتِبةٍ.
فَالرَّاتِبَةُ عشرُ ركعاتٍ: ثنتانِ قبلَ الظُّهرِ وثنتانِ بَعْدَه، وركعتانِ بعد المَغْربِ، وركعتانِ بعد العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ.
وغَيْرِ الرَّاتِبةُ عشرونَ ركعةً: أربعٌ قبلَ الظُّهرِ وأربعٌ بعدهُ، وأربعٌ قبلَ العَصْرِ، وأرْبَعٌ بعد المغربِ، وأربَعٌ بعدَ صلاةِ العِشاءِ.

(١) الأحنافُ قالوا: الوِتْرُ واجبٌ لحَدِيثِ: "الوِتْرُ حَقٌّ فمنْ لمْ يُوتِر فليسَ مِنِّي".

وعدَدُ رَكعَاتِ الوِتْرِ أقَلُّها[1] وَاحِدَةٌ، وأكثرُها ثَلاثَ عَشْرَةَ، فَقَدْ رُوِيَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً معَ الوِتْرِ. ويَقْرأُ المُصَلِّي معَ كُلِّ رَكْعَةٍ منْ رَكعَاتِ الوِتْرِ بالفَاتِحَةِ وبِمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ.

والقُنوتُ فِي الوِتْرِ مَشْروعٌ فِي جَميعِ[2] أيَّامِ السَّنَةِ. فَقَدْ رَوَى الإمامُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذِيُّ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: علَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ كلماتٍ أقولُها فِي الوِتر وَهِيَ: "**اللَّهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَديتَ، وعافِنِي فَيمَنْ عَافَيتَ، وتولَّنِي فِيمَنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لِي فيما أعطَيْتَ، وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّكَ تقْضِي ولاَ يُقضَى عَليكَ، وإنَّه لا يَذِلُّ منْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ منْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ، وصَلَّى اللَّهُ علَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ**[3]".

ومَحَلُّ القنوتِ يكونُ قَبلَ الرُّكوعِ بعدَ الفَراغِ منَ القِراءَةِ، ويَجوزُ أنْ يَكونَ بعدَ الرَّفْعِ منَ الرُّكوعِ.

---

(١) الأحنافُ قالوا: الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ بتَسليمَةٍ واحدةٍ فِي آخرِها، ويجبُ أنْ يَقْرأَ فِي كلِّ رَكْعَةٍ مِنْها الفَاتِحَةَ وسورةً أو ما تَيَسَّرَ لهُ مِنَ القُرآنِ.

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: القنوتُ يكونُ فِي النصفِ الثانِي منْ شهرِ رمضانَ ويكونُ فِي الركعةِ الأخيرةِ بعدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ.

(٣) القنوتُ فِي الوترِ عندَ الأحنافِ والحَنَابلَةِ صيغتُهُ كالآتِي: اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ ونَستَهديكَ، ونَستَغفِرُكَ، ونؤمنُ بكَ ونَتوكَلُ عليك، ونُثنِي عَلَيكَ الخَيرَ كلَّه، نَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ ونَخلَعُ ونَترُكُ مَنْ يكفُرُكَ. اللَّهم إياكَ نَعبُدُ. ولَكَ نُصَلِّي ونَسجُد، نَرجُو رَحْمَتَكَ، ونَخشَى عَذَابَكَ، إنَّ عذَابَكَ الحدُّ بِالكفَّارِ مُلْحِقٌ وصلَّى اللَّهُ علَى سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِه وسَلَّم".
والقنوتُ عندَ الأحنافِ يكونُ قبلَ الركوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأخيرَةِ، وعندَ الحَنَابِلَةِ يكونُ فِي الركعةِ الأخيرةِ بعدَ الرَّفعِ منَ الرُّكوعِ.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا قنوتَ فِي الوِتْرِ، وإنَّما هوَ مَندوبٌ فِي صَلاةِ الصُّبحِ فَقَطْ قَبلَ الرُّكوعِ.

وذَهَب جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَشْروعِيَّةِ قَضَاءِ الوِتْرِ. فَفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**إذا أصبَحَ أحدُكُمْ ولَمْ يُوتِر فَلْيوتِرْ**".

٣- صَلاةُ التَّراويحِ:

صلاةُ التَّراويح أوْ صَلاةُ قِيامِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ للرِجالِ وللنِّساءِ، وتُؤَدَّى فِى رَمضانَ بعدَ صلاةِ العِشَاءِ.

وسُمِّيَتْ بِصَلاةِ التَّراويح؛ لأَنَّهُ جَرَتْ عادَةُ المُصَلِّينَ أَنَّهُمْ يَسْتريحونَ قَليلاً بعدَ صلاةِ أربعِ رَكَعاتٍ مِنْهَا.

وقدْ ثَبَتَتْ سُنِّيتُها فِى جَماعَةٍ بِفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ.

فَعنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: صلَّى النَّبِىُّ ﷺ فِى المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ كَثيرٌ، ثُمَّ صلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمعُوا منَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فلمَّا أصْبَحَ قالَ: "**قَدْ رَأيتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُروجِ إِلَيْكُمْ إلاَّ أنِّى خَشيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم**". وكانَ ذَلِكَ فِى رَمَضانَ.

وعَدَدُ رَكَعاتِها ثَمانِى رَكَعاتٍ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهَا- «أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ما كانَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ ولا فِى غَيْرِهِ علَى إحدَى عَشْرةَ رَكْعَةً».

وعنْ جابرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِىَ رَكعاتٍ والوِتْرَ، ثُمَّ انْتظَروهُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم.

وعَدَدُها عِنْدَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ عشرونَ رَكْعَةً، سِوى الشَّفعِ والوِتْرِ، وتُصلَّى ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ؛ لأنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ علَى هذَا العَدَدِ فِى المَسْجِدِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ علَى ذَلِكَ، ولَمْ يُوجَدْ لَهمْ مُخالِفٌ مِمَّنْ بَعدَهُمْ مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ.

والَّذِي تَميلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أنَّ صلاةَ التَّراويحِ منَ النَّفْلِ المُطْلَقِ، فَلِلْمُسْلِمِ أنْ يُصَلِّيَ ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ، ولهُ أنْ يُصَلِّي عِشرينَ رَكْعَةً، كلٌّ واحدٍ علَى قدْرِ اسْتِطاعَتِهِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فِيها كلَّ يَوْمٍ بِجُزْءٍ منَ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ بِحَيْثُ يَخْتِمُهُ فِي نِهايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، اللَّهمَّ إلاَّ إذَا تَضَرَّرَ المُقْتَدونَ بالإمامِ لِطولِ القِراءَةِ فَعَلَيْهِ أنْ يُراعِيَ حَالَهُمْ، لِحَدِيثِ رَسُولَ اللَّه ﷺ: "**مَنْ أمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ والضَّعِيفَ وذَا الحاجَةِ**".

والأَفْضَلُ أنْ تُصلَّى التَّراوِيحُ بالمَسْجِدِ؛ لأنَّ كلَّ ما شُرِعَتْ فِيهِ الجَماعَةُ فَصَلاتُه بِالمَسْجِدِ أفْضَلُ.

٤- صَلاةُ الضُّحَى:

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلاةِ الضُّحَى أحاديثُ كَثِيرَةٌ، مِنْها مَا رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: "**أوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وبِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأنْ أوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ**".

وصَلاةُ الضُّحَى مِنَ العِباداتِ المُسْتَحَبَّةِ، مَنْ أدَّاها فَلَهُ ثَوابُها، ومَنْ لَمْ يُؤَدِّها فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وأقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وأكْثَرُهَا ثمانِي رَكَعاتٍ. ويَبْتَدِئُ وَقْتُها مِنْ بَعْدِ طلوعِ الشَّمسِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، ويَمْتَدُّ إلَى قُربِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وقَدْ سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ بِصَلاةِ الأوَّابِينَ، أيْ: المُكْثِرِينَ الرجوعَ إلى اللَّهِ -تعالَى-.

٥- صلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ:

الْمَقْصُودُ بِصَلاةِ الكُسوفِ: الصَّلاةُ الَّتِي يُؤَدِّيها المُسْلِمُونَ عِنْدَ كُسوفِ الشَّمْسِ، وبِصَلاةِ الخُسوفِ: الصَّلاةُ الَّتِي يُؤَدِّيها المُسْلِمونَ عِنْدَ خُسوفِ القَمَرِ.

وكِلتَاهُمَا مِنَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ والنِّساءِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لِحياتِهِ، فَإذَا رَأيتُمْ ذَلِكَ فادْعوا اللَّه وكَبِّروا وتَصَدَّقوا وصَلُّوا**".

وصَلاةُ الكُسوفِ رَكْعتانِ[1]، ويَزيدُ فِي كلِّ رَكعَةٍ مِنْها قِيَامًا ورُكُوعًا، فَتَكُونُ كلُّ رَكعةٍ بِركوعَيْنِ وقِيَامَيْنِ[2]. ويُسنُّ أنْ يُطيلَ القِراءةَ والقِيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ. ويُنْدَبُ إسْرارُ القِراءَةِ فِيها، خِلافًا لِلْحَنابِلَةِ الَّذِينَ قَالوا: يُسنُّ الجَهْرُ بالقِرَاءَةِ فِيها. ويُنْدَبُ -أيْضا- أنْ تُصلَّى فِي جَمَاعَةٍ وفِي المَسجدِ الجَامِعِ. ووَقْتُها مِنَ ابتداءِ الكُسُوفِ إلَى أنْ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.

وصَلاةُ خُسوفِ القَمَرِ تُشْبِهُ صَلاةَ كُسوفِ الشَّمْسِ، إلاَّ أنَّ بَعضَهُمْ يَرَى الجَهْرَ بِالقِرَاءَةِ فِي خُسوفِ القَمَرِ. ويُستَحَبُّ صلاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَما يَحْدُثُ شَيْءٌ مِنَ الفَزَعِ عِندَ حُدوثِ الزَّلازِلِ والصَّواعِقِ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

٦- صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ:

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَعْناهَا: الدُّعاءُ إلَى اللَّهِ -تعالَى- مِنَ النَّاسِ بِأنْ يَرْزُقَهُمُ المَطَرُ عِندَ حُصولِ الجَدْبِ وانْقِطاعِ المَطَرِ، وهيَ رَكْعتانِ يُؤَدَّيانِ كمَا تُؤَدَّى صلاةُ العِيدِ فِي التَّكْبِيرِ[3] والجَماعَةِ والقِراءَةِ والجَهْرِ والمَكانِ، والخُطْبَتَيْنِ[4]

---

(١) الأحنافُ قالوا: الرَّكعتانِ هما أقلُّ مقدارِ صلاةِ الكُسوفِ، فَلِلمُصَلِّي أنْ يُصلِّي أربعًا أو أكثَر.

(٢) الأحنافُ قالوا: صلاةُ الكسوفِ لا تَصِحُّ بِرُكوعَيْنِ وقِيَامَيْنِ بل لابُدَّ مِنْ قيامٍ واحدٍ وركوعٍ واحدٍ كَبَقِيَّةِ النَّوافِلِ.

(٣) الأحنافُ والْمَالِكِيَّةُ قالوا: هي كَصَلاةِ العِيدَيْنِ إلاَّ أنَّه لا يُكَبَّر فِيها تَكْبيراتُ الزَّوَائِد وإنمَا يُسْتَغْفَرُ اللَّه -تعالَى-.

(٤) الحَنابِلَةِ قالوا: يكتَفَى بخُطبةٍ واحدةٍ بعد صلاةِ الاسْتِسقاءِ لا خُطبَتينِ كالعيدِ.

بَعدَهما. وبعدَ أنْ يُصَلِّى الإمامُ بالمأمُومينَ الرَّكْعَتَيْنِ، وبعدَ أنْ يَنْتَهِىَ مِنْ خُطْبَتِه الَّتِى يَدعُو المَأمومِينَ فِيَها إلَى مُداومَةِ التَّوبَةِ والطَّاعةِ للَّهِ ربِّ العَالَمينَ، يَتَوَّجَهُ الجميعُ إلَى اللَّهِ - تعالَى - بِتَذَلُّلٍ وخُشوعٍ بأنْ يَرزُقَهمْ اللَّه الماءَ والخَيرَ.

ومنَ الدَّعواتِ الَّتِى وردَتْ فِى ذَلِكَ: **"اللَّهمَّ لا إلَه إلاَّ أنْتَ، أنتَ الغَنِىُّ ونحنُ الفُقَراءُ، اللَّهمَّ أنزِلِ الغَيْثَ، واجْعَلْ ما أنزلْتَ قُوةً وبَلاغًا إلَى حِينٍ، اللَّهمَّ اسقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا منَ القَانِطينَ. اللَّهمَّ إنَّكَ أمرْتَنا بِدُعائِكَ وَوَعَدْتَنا بالإجابَةِ، وقدْ دَعَوْناكَ فَاسْتَجِبْ مِنَّا كمَا وَعَدْتَنَا"**.

ويُكْثِرُ المُسْلمونَ مِنَ الصَّلاةِ والدُّعاءِ إلَى أنْ يَرزُقَهمُ اللَّهُ -تعالَى- المَطَر.